

أجود التقريرات

[286] ما كان عليه وقع الكلام في ان الساقط عند المزاحمة هل هو اصل الامر بالمهم أو اطلاقه (ذهب) المحقق الثاني (قده) وجمله ممن تأخر عنه ومنهم سيد اساتيدنا المحقق العلامة الشيرازي قدس الله سره إلى الثاني ولجله التزموا ببقاء الامر بالمهم ايضا حال المزاحمة مشروطا بعصيان الامر بالاهم ومترتبا عليه (وذهب) بعضهم ومنهم العلامة الانصاري والمحقق صاحب الكفاية قدس سرهما إلى الاول والحق ما ذهب إليه المحقق الثاني (قده) ولا بد لتحقيق ذلك من تقديم مقدمات الاولى في بيان امرين (الاول) أن الفعلين المتضادين إذا كان التكليف بكل منهما أو بخصوص احدهما مشروطا بعدم الاتيان بمتعلق الآخر فلا محالة يكون التكليفان المتعلقان بهما طوليين لا عرضيين وبعبارة واضحة لا يلزم من الطلبين كذلك طلب الجمع بين الضدين لانه إذا فرضنا امكان الجمع بين متعلقي الطلبين كذلك في حد ذاتهما كدخول المسجد وقراءة القرآن ومع ذلك كان الطلبان بنحو الترتب بأن يكون طلب احدهما مشروطا بعدم الاتيان بمتعلق الآخر امتنع وقوعهما في الخارج على صفة المطلوبة ولذا لو اتى المكلف بهما بعنوان المطلوبة لكان ذلك تشريعا فيستكشف من ذلك أن نفس ترتب الخطابين يمنع تحقق طلب الجمع بين متعلقهما وبالجمله اجتماع الطلبين في زمان واحد انما يستلزم طلب الجمع بين المتعلقين فيما إذا كان كل منهما في عرض الآخر بأن يكون مطلقا بالاضافة إلى الاتيان بمتعلق الآخر وعدمه واما إذا فرضنا اشتراط احدهما بعدم الاتيان بمتعلق الآخر لم يعقل ان تكون نتيجة الطلبين طلب الجمع بين المتعلقين وسيجيئ لذلك مزيد توضيح انشاء الله تعالى (الثاني) انه في فرض عدم قدرة المكلف على امثال التكليفين الموجب لوقوع التزام بينهما وان كان لابد من رفع اليد عما به يرتفع التزام لاستحالة التكليف بغير المقدور عقلا الا أنه لا مناص حينئذ من الاقتصار على ما يرتفع به التزام المزبور واما الزائد عليه فيستحيل سقوطه فانه بلا موجب (ومن ثم) وقع الكلام في ان الموجب لل التزام هل هو اطلاق الخطابين ليكون الساقط هو اطلاق خطاب المهم فقط دون اصل خطابه مشروطا بعدم الاتيان بالاهم ومترتبا عليه لان سقوطه بلا موجب كما عرفت او ان الموجب له نفس فعلية الخطابين ليسقط خطاب المهم من اصله ويترتب على ذلك ما ذكرناه سابقا من ان التزام إذا كان ناشئا من فعلية الخطابين فلا بد من سقوطهما